

قرار رقم ٢٠٠١/٤
٢٠٠١/٩/٢٩ تاريخ

طلب ابطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١
تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية

نتيجة القرار رد مراجعة الطعن بجميع أسبابها واعتبار القانون المطعون فيه مطابقا كلية للدستور

المواد المسند اليها القرار الاعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان المواد ١٦، ١٨، ٣٨، و ٥٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية رقابة المجلس الدستوري لا تقتصر على مضمون النص التشريعي بل تمتد الى اصول التشريع الدستورية تجاوز حدود المراجعة بوضع يد المجلس على القانون بأكمله

اعطاء النص الدستوري معناه الملزم لدى تفسير النص الدستوري

مبدأ استقرار التشريع ليس مبدأ دستورياً او ذات قيمة دستورية

الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة اصداراتها

"اقتراح قانون" يعني المبادرة التشريعية من مجلس النواب، و "مشروع قانون" يعني المبادرة التشريعية من مجلس الوزراء،

المادة ٣٨ من الدستور شاملة لاقتراحات ومشاريع

القوانين سواءً

المادة ٣٨ من الدستور لا تضع قيداً على سلطة التشريع،
بل تتعلق فقط بمرحلة المبادرة التشريعية
مرسوم اعادة النظر الصادر عن رئيس الجمهورية لا
يندرج في الممارسة التشريعية
طلب اعادة النظر بالقانون يؤدي الى تجميده وتعليق
نفاده بدون أن يفقد هذا التجميد القانون كيانه
قيام مجلس النواب بالاصرار على القانون او تعديله تبعاً
لطلب اعادة النظر لا يشكل اقتراح قانون جديد
جواز الاستئناس بالنظام الداخلي لمجلس النواب كونه لا
يؤلف مرجعاً دستورياً Norme de référence constitutionnelle
سلطة التشريع، اي سلطة سن القوانين، أصلية ومطلقة
ومحصورة ب الهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس
النواب
حماية الحرية الشخصية محمونة لدى القضاء الواقف
كما لدى القضاء الجالس عملاً بمبدأ وحدة القضاء
العدلي
عدم تعارض تمديد فترة توقيف المشتبه به على ذمة
التحقيق مع مبدأ قرينة البراءة

رقم المراجعة: ٢٠٠١/٣

المستدعون النواب: أنطوان اندراؤس، نبيل البستانى، منصور البون، بيار الجميل، محمد الحجا، باسم السبع، فؤاد السعد، غازي العريضي، فارس بويز، علاء الدين ترو، وليد جنبلاط، بطرس حرب، بيار حلو، مروان حماده، صلاح حنين، فارس سعيد، أيمن شقير، أكرم شهيب، نعمة طعمه، ايلى عون، أنطوان غانم، أحمد فقفت، عبد الله فرات، جورج قصارجي، البير مخبي، نائلة معرض، فريد مكارى، جورج نعمة.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتصل بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية والمنشور في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بحضور الرئيس أمين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبریال سريانی، مصطفى منصور، اميل بجاني.
وعملأً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر،

وبما ان النواب المسماة أعلاه قد تقدمو من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ اول أيلول ٢٠٠١ بمراجعة تسجلت في قلم المجلس تحت الرقم ٢٠٠١/٣ يطلبون فيها، في الشكل، قبول المراجعة شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية كافة، وفي الأساس، اصدار القرار بابطال القانون المطعون فيه برمه للأسباب التالية:

- ١ - لمخالفته المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي.
- ٢ - لمخالفته المادة ٥٧ من الدستور والصلاحيات المنصوص عليها فيها.
- ٣ - لمخالفته مواده أحكام المادة ٨ من الدستور والفرقة "ب" من مقدمة الدستور ولمخالفته المبادئ الأساسية المنصوص عنها في الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان التي يؤكد الدستور التزامه بها.

وقد بادر المستدعون، في مقدمة مراجعة الطعن، الى سرد الوقائع التي رافقت منذ البدء تعديل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، بعد ان أصبح هذا القانون مت الخلافاً عن تحقيق العدالة وعن تقديم الضمانات اللازمة للأفراد، شارحين المخاض الطويل لوضع القانون الجديد واقراره، ومن ثم ممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري في طلب إعادة النظر في القانون الجديد، فاجتمع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ في هيئته العامة واقراره القانون مجدداً بالأغلبية المطلقة، مما حدا برئيس الجمهورية الى اصدار القانون وطلب نشره وفقاً للأصول، الا ان عشرة نواب، ومعظمهم انتوى الى الأكثريية المطلقة أعلاه، بادروا بتاريخ ٨ آب ٢٠٠١ الى التقدم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل القانون الذي سبق لمجلس النواب ان أقره في جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١، متضمنين اقتراهم المواد عينها التي كان سبق لرئيس الجمهورية ان طلب إعادة النظر فيها والتي سبق أيضاً لمجلس النواب ان رفضها عندما طرح بعض النواب تعديلاً في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١، فما كان من مجلس النواب، في ضوء اقتراح القانون الجديد المطروح عليه، ولأسباب يصفها المستدعون بأنها لا تمت بصلة الى أصول التشريع أو الى بروز أسباب موجبة جديدة، الا ان صدق اقتراح القانون المذكور في جلسته العامة تاريخ ١٣ آب ٢٠٠١.

وقد أدى المستدعون بأسباب الطعن تفصيلاً كالتالي:

أولاً: في مخالفة المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي:

أورد المستدعون تحت هذا السبب انه يتبيّن من مراجعة اقتراح القانون الذي أقر في جلسة مجلس النواب تاريخ ١٣ آب ٢٠٠١ ومقارنته مواده مع الاقتراحات التي تقدّم بعض النواب خلال جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ ولم تتم موافقة المجلس في حينه ان هذه الاقتراحات والمواد هي عينها، اذ تضمن اقتراح القانون المعجل المكرر والذي أقره مجلس النواب في جلسة ١٣ آب ٢٠٠١ تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) في حين كان سبق ان بحث مضمون هذه المواد وتقدّم بعض النواب، لاسيما رئيس لجنة الإدارة والعدل، باقتراحات بشأنها خلال جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١ لم تتم موافقة مجلس النواب فسقطت، كما هو ثابت في المحاضر المرفقة بمراجعة الطعن، فيكون اقتراح القانون الجديد قد سبق طرحه في العقد ذاته ولم ينل موافقة المجلس، فالجلسة التي رفضت فيها الاقتراحات المقدمة من

بعض النواب بقصد تعديل المواد أعلاه انعقدت بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ والجلسة التي صدق فيها اقتراح القانون الجديد قد انعقدت بتاريخ ١٣ آب ، ٢٠٠١ ، علما بأن العقد الاستثنائي الذي دعي اليه مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٥٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تحدد بدءه بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٠١ وانتهاؤه بتاريخ ١٥ تشرين الأول ، ٢٠٠١ ، بحيث تكون الجلساتان اللتان عقدهما مجلس النواب بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ و ١٣ آب ٢٠٠١ قد عقدتا خلال العقد الاستثنائي الواحد.

ويبدلي المستدعون ان المادة ٣٨ من الدستور تحظر صراحة ان يطرح ثانية للبحث في العقد ذاته أي اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس، بحيث يشكل التصديق على اقتراح القانون في جلسة ١٣ آب ٢٠٠١ بعد رفضه في جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١ بالشكل المبين أعلاه، مخالفة دستورية صريحة تؤدي الى بطالة القانون المطعون فيه، وانه يعود للمجلس الدستوري ان يراقب احترام القواعد المنصوص عنها في الدستور والتي يجب التقييد بها أثناء عمليات التشريع وان هذا العمل يقع وبالتالي تحت رقابته.

ويضيف المستدعون ان الاستقرار التشريعي يعتبر من أهم ركائز النظام السياسي في لبنان وان مخالفته تشكل مخالفة لأهم القيم الدستورية وتعرض العمل الذي يمس به للبطالة.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي.

ثانياً: في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور والتحايل على أحكامه:

أورد المستدعون تحت هذا السبب ان الدستور اللبناني، الذي نظم السلطات الدستورية وعملها ووضع حدود صلاحيات كل منها، قد منح رئيس الجمهورية صلاحية استثنائية هي حقه بطلب إعادة النظر في أي قانون لمرة واحدة وضمن المهلة المحددة لاصداره، دون جواز رفض طلبه، الا ان الدستور فرض على الرئيس اصدار القانون ونشره في حال عاد المجلس وأقره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم قانوناً تحت طائلة اعتبار القانون نافذاً حكماً وواجب النشر، على ما جاء صراحة في المادة ٥٧ من الدستور.

ويضيف المستدعون ان هذا الحق المطلق لرئيس الجمهورية يعود الى انه حامي الدستور والمصلحة الوطنية العليا فإذا ما تبين له في القانون المعروض على توقيعه ما يمس

بها مارس صلاحية الرد المحفوظة له دستوراً، وهذا ما يفسر ان المادة ٥٧ ذاتها من الدستور قد فرضت أكتيرية موصوفة على مجلس النواب لاقرار القانون عند إعادة النظر فيه، وليس الأكتيرية العادلة المشرعة وبهذا تكون المادة ٥٧ من الدستور في ما نصت عليه محققة للتوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات مجلس النواب وواضحة لحدود أي مواجهة بينهما وأصول حصولها ووسائل حسمها، بحيث تشكل كل محاولة للاتفاق حول هذه المادة خرقاً لها ومخالفة لاحكامها.

ويضيف المستدعون أيضاً ان تدخل عضو أو أكثر من عضو في مجلس النواب في العملية الدستورية المحددة في المادة ٥٧ من الدستور لتعطيلها من خلال تقديم اقتراح قانون في العقد التشريعي ذاته لاعادة طرح القانون الذي مارس رئيس الجمهورية بشأنه حق طلب إعادة النظر فيه دون نجاح وأصر عليه مجلس النواب بالأكتيرية الموصوفة، يشكل التقادم على احكام الدستور وتحريفاً لها ويؤدي الى قراءة ثلاثة للقانون مما يتعارض مع المادة ٥٧ المذكورة ويخضع التشريع وأصوله وأليته الى التجاذبات السياسية ويمس بمبدأ الاستقرار التشريعي وسمعة مجلس النواب والثقة بالنظام السياسي وأهله، وان إضافة وسيلة جديدة لاعادة النظر في قانون سبق لمجلس النواب ان أقره بالأكتيرية المطلوبة وأصر على اقراره بالأكتيرية المطلقة من جراء طلب إعادة النظر فيه من قبل رئيس الجمهورية تخالف مخالفة صريحة المادة ٣٨ من الدستور.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لأن في اقراره تحابياً على احكام الدستور وتعطيلاً لها.

ثالثاً: مخالفة مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين:

يدلي المستدعون تحت هذا السبب ان الدستور اللبناني التزم في مقدمته (الفقرة بـ) بمواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان المادة ٨ من الدستور تنص على ان الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون وانه لا يمكن ان يقاضى على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون كما لا يمكن تحديد جرم او تعين عقوبة الا بقتضى القانون، وان المجلس الدستوري، عند أعمال رقابته على دستورية قانون مطعون فيه، له الصلاحية في ان ينظر في مدى توافق القانون المطعون فيه مع المبادئ الدستورية والقانونية الأساسية التي يتضمنها الدستور أو يشير إليها أو يلتزم بها في مواده وفي مقدمته. وتأسيساً على ما سبق يدللي المستدعون بما يلي:

١ - وجوب ابطال المادتين ١٣ و ١٤ المعدلتين بالقانون المطعون فيه لمخالفتهما الإعلان العالمي لشريعة حقوق الإنسان، فالمادة ١٣ كرست حق النائب العام لدى محكمة التمييز البت نهائياً في أي خلاف بين مرجع غير قضائي وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، مما يضع الفرد وحقوقه وحرياته تحت رحمة السلطة السياسية التي يعود لها، عبر وزير العدل، اصدار التوجيهات للنيابة العامة للملحقة أو عدم الملاحقة، وهذا ما يتعارض مع حق الفرد بأن يكون مع السلطة وأفرادها سواسية أمام القانون وفي أن يتمتع بحماية متكافئة منه من دون أي تفرقة على ما نصت عليه المادة ٧ من الإعلان العالمي لشريعة حقوق الإنسان.

أما في ما خص المادة ١٤ المعدلة بالقانون المطعون فيه فهي تنص على حق النائب العام لدى محكمة التمييز باجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له، دون ان يكون له حق الادعاء، مما يؤدي الى اخضاع أي مشتبه به الى تحقيقين أوليين لدى النيابة العامة، الأول لدى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي لا يحق له الادعاء، والثاني لدى احدى النيابات العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية التي يحق لها الادعاء، وهذا ما يطيل أمد التحقيقات الأولية والتوفيقات على ذمة التحقيق دون مبرر، مما يتعارض كلياً مع قرينة البراءة التي يكرسها الإعلان العالمي لشريعة حقوق الإنسان.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال المادتين ١٣ و ١٤ المعدلتين بالقانون المطعون فيه.

٢ - وجوب ابطال المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه لمخالفتها الإعلان العالمي لشريعة حقوق الإنسان، من حيث أنها تطيل فترة التوفيقات على ذمة التحقيق مما يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عنها في المادة ١١ من الإعلان العالمي لشريعة حقوق الإنسان، التي تنص على ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى ان ثبتت ادانته قانوناً بمحكمة علنية توفر له الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ومما يعرض الموقوفين الى شتى أنواع الضغوط والتعذيب الجسدي والمعنوي، كما والى عقوبات قد يتبيّن لاحقاً ان لا مبرر لها وانها طالت أبرياء، وهذا ما يخالف أيضاً المادة ٥ من الإعلان العالمي المذكور التي تنص على ان لا يتعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادة ٨ من الدستور اللبناني كما ومضمون الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان.

فبناء على ما تقدم،

أولاً: في الشكل:

بما أن مراجعة الطعن الحاضرة قد قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية ف تكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

في السبب الأول: في مخالفة المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي:

بما انه يعود للمجلس الدستوري ان ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تم وفقاً لأحكام الدستور، أي ان ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوّب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكرسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدمته أو في متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وإن لا تكون رقابته وبالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية أعلاه، وهذا ما سبق ان اعتمدته المجلس الدستوري الفرنسي منذ العام ١٩٧٥ .

« Il appartient au Conseil constitutionnel “non seulement de se prononcer sur la conformité des dispositions de cette loi à la Constitution, mais encore d'examiner si elle a été adoptée dans le respect des règles de valeur constitutionnelle relatives à la procédure législative” et il arrive même aujourd’hui que seule la procédure législative soit contestée devant le Conseil constitutionnel... »

C.C75-57-D.C.23 juillet 1975, R.p.24, cité in *Contentieux constitutionnel*, Dominique Turpin, PUF, 1994.

وبما ان المجلس يرى ان تزعم مراجعة الطعن بالمادة ٣٨ من الدستور لطلب ابطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق أصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب بادئ ذي بدء، تفسير المادة ٣٨ من الدستور تفسيراً تتيحه المراجعة الحاضرة، اذ لم يسبق ان أثيرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة:

“Il conviendrait de relever de suite que cette difficulté d’interprétation que soulève l’article en cause (article 38 de la Constitution) ne présente qu’un aspect théorique. Jamais en effet, dans les annales parlementaires, ne vit-on au Liban un gouvernement s’obstiner à vouloir remettre en discussion un projet de loi rejeté par la Chambre en son assemblée générale, si tant est qu’elle ait jamais tenté d’esquiser un tel geste. »

La Constitution libanaise. Origines, textes et commentaires, Edmond Rabbath, Beyrouth, 1982, p.262.

وبما انه يعود للمجلس ان يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على أحكام الدستور، وان المجلس على غرار مساهمه بصورة مباشرة عند أعمال رقابته أو غير مباشرة بتفادي المشترع تلك الرقابة، في صناعة النص التشريعي السليم دستوراً، فهو أيضاً عند قيامه بـ**تفسير النص الدستوري** بمعرض مراجعة طعن بدسستورية نص تشريعي ما، انما يعطي النص الدستوري معناه الملزم:

« L’appréciation portée par le Conseil constitutionnel est le fruit du double travail d’interprétation qui est celui de tout juge, interprétation de la Constitution et interprétation de la loi en cause et dont le résultat est l’existence ou non d’un rapport de conformité entre la loi et la Constitution. »

Contentieux constitutionnel français, Guillaume Drago, PUF, 1998, pp. 308-309.

« Pour appliquer une disposition constitutionnelle, le Conseil doit, au préalable, déterminer sa signification, choisir, par un travail d’interprétation des mots, une signification parmi l’ensemble des possibles. La norme constitutionnelle n’apparaît en tant qu’instance d’appréciation de la loi, qu’à partir du moment où le Conseil lui a donné un sens. »

Droit de contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p. 414.

وبما ان المجلس يرى ان المادة ٣٨ من الدستور التي تنص حرفياً على ما يلي: "ان كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه"، على وضوحاها الظاهري، انما تحتمل التأويل وتستوجب وبالتالي تفسيراً لعبارة "اقتراح قانون" الواردة صراحة فيها، لكي يتسمى للمجلس اتخاذ موقف من مراجعة الطعن الحاضرة بهذا

الخصوص، وان هذا التفسير لا يمكن الا ان يكون تقسيراً ضيقاً بحيث لا يصل الى حد استخلاص المعنى من روح النص، أو إيجاد حظر أو استثناء بأعمال القياس حيث لا نص، وذلك بالنظر الى ان هذه المادة الإجرائية الطابع تنص على حظر (عدم إمكانية طرح اقتراح القانون مجددا) واستثناء من قاعدة عامة (جواز التشريع في كل حين خلال العقود التشريعية).

وبما ان المجلس يرى ان عبارة "اقتراح قانون" لا يمكن تفسيرها الا في ضوء نص المادة ١٨ من الدستور الواردة في باب "السلطات" تحت عنوان "أحكام عامة" مما يعني انها مادة مبدئية، والتي تنص حرفيأً على ما يلي: لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، وان هذه المادة المبدئية تشمل في نصها على المبادرة التشريعية *L'initiative des lois* ، "اقتراح القوانين" و"مشاريع القوانين" معاً طالما انها تشمل المصدرين معاً، أي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وان عبارة "اقتراح قانون" تعني أيضاً في هذا السياق "مشروع قانون"، وانه عملاً بمبدأ تفسير النصوص بهدف تطبيقها معاً تطبيقاً متاغماً ومتالفاً فيما بينها دون أي تعطيل أو استبعاد أو احتزاء لأي منها، ينسحب التفسير الشمولي أعلاه على المادة ٣٨ من الدستور بحيث ان عبارة "اقتراح قانون" الواردة فيها تعني أيضاً "مشروع قانون" بمعنى كل مبادرة تشريعية تتطلّق من احدى السلطاتتين المشترعة أو الإجرائية اللتين لكليهما حق وسلطة المبادرة التشريعية في الدستور اللبناني.

وبما ان ما يعزز هذا التفسير للمادة ٣٨ من الدستور ان المادة ٣٤ من الدستور، وهي أيضاً مادة مبدئية ترعي بصورة عامة عملية التصويت في مجلس النواب، تنص ان قرارات مجلس النواب تتخذ بغالبية الأصوات و"إذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة". والمقصود بالطبع بعبارة "المشروع" مشروع القانون أو اقتراح القانون على حد سواء.

وبما ان ما يعزز أيضاً هذا التفسير للمادة ٣٨ من الدستور ان الهدف الذي ترمي اليه، وهو عدم ارياك السلطة المشترعة بنصوص تعرض عليها مجدداً للمناقشة وقد سبق لها رفض إقرارها في العقد ذاته، انما يجد مبرراته كافة سواء طرحت تلك النصوص على السلطة المشترعة بموجب اقتراحات قوانين او مشاريع قوانين، طالما ان الارياك يتأنى بالمبأدا عن أي من المبادرتين التشريعيتين في العقد ذاته.

وبما انه من المعتمد في بعض النصوص الدستورية وسواها من النصوص والأنظمة التي لا تتمتع بالصفة وبالقيمة الدستورية، كما وفي العرف والممارسة، ان "اقتراح القانون" انما يعني المبادرة التشريعية التي يطلقها مجلس النواب، و"مشروع القانون" المبادرة التشريعية التي يطلقها مجلس الوزراء، وانه من الثابت ان الدستور اللبناني لم ينظم المبادرتين التشريعيتين المذكورتين بشكل مستقل وواف ودقيق، بخلاف الدستور الفرنسي الذي يتضمن أكثر من مادة تعنى صراحة باقتراحات القوانين ويساريعها.

وبما ان المادة ٣٨ من الدستور، تكون والحالة هذه، شاملة لاقتراحات القوانين ويساريعها في آن بحيث تحظر ان يطرح ثانية للبحث في العقد ذاته أي اقتراح قانون أو مشروع قانون لم ينل موافقة مجلس النواب خلال العقد المذكور.

وبما أنه لم يتبيّن للمجلس، في ضوء ما سبق، ان القانون المطعون فيه قد سبقه أي اقتراح قانون أو مشروع قانون مماثل لم ينل موافقة المجلس في العقد الاستثنائي ذاته الذي أشارت اليه مراجعة الطعن، علما بأن العقد ذاته يشمل العقد العادي والعقد الاستثنائي على حد سواء، طالما ان كليهما يؤلفان وعاء زمنياً يصنع التشريع فيه، بل على العكس فلقد نال القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) موافقة مجلس النواب مررتين في عقدين مختلفين (عند اقراره وعند الإصرار عليه بنتيجة طلب إعادة النظر فيه)، كما نال اقتراح القانون فيه موافقة مجلس النواب أيضاً خلال العقد الاستثنائي الذي أصر فيه المجلس المذكور على القانون، فتكون النتيجة سلسلة مواقفات متلاحقة على التشريع المعنى، في حين ان المادة ٣٨ من الدستور لم تنص الا على الحالة التي لم ينل فيها القانون المطروح موافقة.

وبما انه يقتضي، استكمالاً لأعمال الرقابة، وفي ضوء ما أوردته مراجعة الطعن بهذا الخصوص، وتجاوزاً لها أيضاً على ما سار عليه اجتهداد هذا المجلس من انه يضع يده على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند حدود مراجعة الطعن به، مما يعني أنه يضع يده على كامل جوانب الأصول الدستورية للتشريع التي أحاطت باقرار القانون حتى لو لم تشر إليها مراجعة الطعن صراحة أو عرضاً، من ان يطرح المجلس على نفسه المسؤولتين التاليتين ويأتي بالاجابة عن كل منها:

الف: هل ان ممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري المحفوظ له بمقتضى المادة ٥٧ من الدستور بطلب إعادة النظر بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون أصول

المحاكمات الجزائية) وعدم استجابة مجلس النواب لطلبه هذا ورفضه عن طريق تصديق القانون المذكور مع ادخال تعديلات طفيفة عليه بالأكثريّة الموصوفة المحددة في المادة المذكورة، وذلك خلال العقد التشريعي الاستثنائي ذاته الذي أقر خلاله اقتراح القانون المطعون فيه، هل يعتبر كل ذلك بمثابة عدم نيل مبادرة تشريعية موافقة مجلس النواب خلال العقد ذاته الذي طرح فيه اقتراح القانون المطعون فيه مما يستوجب تطبيق المادة ٣٨ من الدستور على النحو التقسيري الذي اعتمدته المجلس آنفا؟

وبصورة مقتضبة، ما هو أثر مرسوم إعادة النظر بالقانون المشار إليه أعلاه على القانون التعديلي المطعون فيه بالمراجعة الحاضرة؟

باء: هل ان اقتراحات التعديل *Propositions d'amendement* التي يتقدم بها أي من النواب خلال جلسات مجلس النواب على اقتراح قانون أو مشروع قانون مطروح على المناقشة العامة، تعتبر بمنزلة اقتراحات القوانين المشمولة بالمادة ٣٨ من الدستور، بحيث ان التقدم بها وعدم نيلها موافقة المجلس يدخل في نطاق تطبيق هذه المادة وفقاً للشرح المعتمد لها أعلاه؟

وبما ان المجلس يرى الإجابة عن هاتين المسألتين كالتالي:

الف: ان ما يجب الإشارة اليه بادئ ذي بدء ان المرسوم رقم ٥٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ الذي طلب بموجبه رئيس الجمهورية، عملاً بالصلاحيّة المحفوظة له منفرداً في المادة ٥٧ من الدستور، إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما صدر ونشر قبل بدء العقد التشريعي الاستثنائي الذي صدر مرسوم دعوة مجلس النواب اليه رقم ٥٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ محدداً تاريخ بدئه في ٢٠٠١/٦/١١ وتاريخ انتهائه في ٢٠٠١/١٠/١٥.

وفي مطلق الأحوال، ان مرسوم إعادة النظر بالقانون بقرار منفرد من رئيس الجمهورية لا يندرج على الاطلاق في الممارسة التشريعية ولا يطلق أي مبادرة بهذا الشأن، لأن أي قول او رأي مناهض لذلك يخالف صراحة المادة ١٨ من الدستور التي حصرت المبادرة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الوزراء دون سواهما، كما والمادة ١٦ من الدستور التي حصرت بمجلس النواب دون سواه سلطة التشريع فنصت بشكل حاسم على ان "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب". بالإضافة الى المادة ٥١ من الدستور التي انكرت صراحة على رئيس الجمهورية حق ادخال أي تعديل على القوانين عند إصدارها

ونشرها، وكل ذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات، وهو مبدأ دستوري مكرس في مقدمة الدستور.

أما إذا كانت العبرة كما يجب أن تكون، لموقف مجلس النواب من طلب إعادة النظر بالقانون فهذا الموقف قد اتخذ خلال العقد الاستثنائي المشار إليه أعلاه، وهو موقف رافض لـإعادة النظر ومصدق للقانون بالغالبية المطلقة المحددة في المادة ٥٧ من الدستور. وبما أن هذه المادة ٥٧ من الدستور قد حصرت بـرئيس الجمهورية منفرداً الحق، الذي لا يجوز انكاراً ممارسته عليه، بأن يؤجل إصدار القانون عن طريق إعادة النظر فيه، وبأن يرفض إصداره إذا لم يصدق عليه مجلس النواب بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً.

وبما أنه يستفاد من هذا النص أن طلب إعادة النظر بالقانون يؤدي إلى تجميده اذ يصبح رئيس الجمهورية بحل من إصداره ريثما يعيد مجلس النواب النظر فيه ويصر عليه بأكثريّة موصوفة، دون أن يفقد هذا التجميد القانون كيانه، بدليل انه في حال انتهاء المهلة المحددة دستوراً لاصدار أي قانون او طلب إعادة النظر فيه دون ان يبادر رئيس الجمهورية الى أي من القرارات، يعتبر القانون نافذاً حكماً وواجب النشر دون أي معاملة إضافية.

وبما ان صلاحية مجلس النواب، بصفته السلطة المشترعة التي حصر بها الدستور وحدها في مادته ١٦ سلطة التشريع كما أسلفنا، دون تقييدها باطار محدد أو بدائرة مغلقة، انما تتيح للمجلس المذكور عند وضع يده على التشريع المطلوب إعادة النظر فيه، ان ينظر فيه مجدداً برمته دون أي قيد فيصدق عليه بحذافيره أو يقدم على تعديله او يعود عنه برمته، وذلك مهما كانت أسباب طلب إعادة النظر اذا وردت، أو اطارة، اذا تحدد.

وبما أنه بالرغم من ان مجلس النواب يستعيد سلطة التشريع بأكملها عندما يطلب منه رئيس الجمهورية إعادة النظر بقانون ما وفقاً للمادة ٥٧ من الدستور، فإن قيام مجلس النواب بالاصرار على القانون أو بتعديلاته لا يشكل بحد ذاته اقتراح قانون جديد، ولا ينسحب وصف اقتراح القانون أو طبيعته على موقف مجلس النواب هذا من التشريع المطلوب إعادة النظر فيه، وذلك لأسباب أربعة على الأقل:

- ان المادة ٥٧ من الدستور لا تتعلق بالتشريع ولا تنظم عملية التصويت على القانون واقراره خلال المناقشة الثانية له، بل هي مادة تتعلق بالسلطة الإجرائية وتحديداً بـرئيس الجمهورية وتقع في الفصل الرابع المعنون "السلطة الإجرائية" من الباب الثاني المعنون

"السلطات" من الدستور، وان هذه المادة تنظم الحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية مجبأً على اصدار القانون وطلب نشره في حال مارس حقه بطلب إعادة النظر فيه وتتوفر أكثريّة موصوفة في مجلس النواب تناهض هذا الطلب.

- ان القانون المطلوب إعادة النظر فيه يظل قائمًا بحد ذاته ويكينونه وهو محمد ومعلق النفاذ ليس الا ريثما يتخذ مجلس النواب موقفا منه، والا يكون الدستور قد أعطى رئيس الجمهورية في المادة ٥٧ منه سلطة نقض التشريع وازالته من الوجود، بينما لا يعود له حتى حق تعديل القانون عند إصداره عملا بالمادة ٥١ من الدستور، هذا الامر غير الوارد أصلا وغير الجائز دستورا عملا بمبدأ فصل السلطات وتوارزها.

- لو أراد المشرع الدستوري ان يجعل من موقف مجلس النواب من القانون المطلوب إعادة النظر فيه مجرد اقتراح قانون، او مبادرة تشريعية جديدة بصورة عامة، لما أوجب توفر أكثريّة موصوفة لاقراره بل كان اكتفى بالأكثريّة العاديّة المنصوص عنها في المادة ٣٤ من الدستور ليكون رئيس الجمهورية مجبأ، وليس مخيرا، بإصدار القانون الذي طلب إعادة النظر فيه.

- ان الصلاحية المنفردة المحفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور انما يمارسها لأنّه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا على ما جاء في المادة ٤٩ من الدستور وفي قسمه المنصوص عنه في المادة ٥٠ من الدستور، بحيث لا يجوز تقييد هذه الصلاحية أو انتقالها بغير ما ورد في متن المادة المنظمة لها من أصول ممارسة وقيود بأن يصار الى اعتبار إصرار مجلس النواب على القانون كأنه يفوت على النواب وعلى مجلس الوزراء التقدم باقتراح قانون أو مشروع قانون ليتم مناقشته في المجلس خلال العقد ذاته.

وبما ان المجلس يرى، في ضوء كل ما سبق، ان مناقشة مجلس النواب مناقشة ثانية للقانون الذي طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيه والإصرار عليه برفض طلب إعادة النظر هذه لا يمكن وصفها بالمبادرة التشريعية التي لم تتل موافقة مجلس النواب بمفهوم المادة ٣٨ من الدستور.

باء: ان ما يجب الإشارة اليه بادئ ذي بدء ان اقتراح التعديل الذي يتقدم به النائب خلال جلسة عامة لمجلس النواب والذي يهدف، كما تدل التسمية، الى تعديل نص تشريعي مطروح على المناقشة امام الهيئة العامة لمجلس النواب، غير منصوص عنه في الدستور اللبناني، بخلاف ما هو عليه الأمر في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، لاسيما في المادة ٤ منه التي تنص فقرتها الأولى حرفيًا على ما يلي:

Article 44: « Les membres du Parlement et le Gouvernement ont le droit d'amendement. »

وان الدستور الفرنسي ينظم حق التعديل هذا الذي يعود الى أعضاء المجلسين والى الحكومة ويضع آليته الخاصة به، أما الدستور اللبناني، على غرار الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، فلم يأت على ذكر هذا الحق لا من حيث المبدأ ولا من حيث التنظيم، وقد تولى النظام الداخلي لمجلس النواب هذا الأمر بأن أشار الى اقتراحات النواب بتعديل المشاريع أو الاقتراحات موضوع البحث ونص على ترتيب معين لل الأولوية بالمناقشات والتوصيات بالنسبة لمختلف الاقتراحات التي قد تصدر عن النواب خلال الجلسات، ومنها اقتراحات التعديل.

وبالرغم من ان النظام الداخلي لمجلس النواب لا يؤلف مرجعا دستوريا Norme de référence constitutionnelle يمكن للمجلس الدستوري الركون اليه في أعمال رقابته، الا انه يحق للمجلس في كل حين الاستئناس بهذا النظام والاطلاع على مواده خاصة اذا وجد فيها مرتکزا لمبادئ أساسية في النظام الديمقراطي البرلماني الذي هو نظام لبنان السياسي عملاً بالفقرة "ج" من مقدمة الدستور، كالنصوص المتعلقة مثلاً بحق النواب باقتراح التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين عند مناقشتها في مجلس النواب، لاسيما اذا شعر الدستور من أي نص بخصوصها.

وبما انه يتبيّن من مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب، على سبيل الاستئناس وليس الحجة بالضرورة، وبغياب أي نصوص قانونية أخرى صريحة ذات قيمة دستورية، ان اقتراحات التعديل التي يقدم بها النواب أثناء الجلسات انما تطال مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين موضوع المناقشة، بحيث اتها لا يمكن ان تعني على الاطلاق اقتراحات القوانين التي تقصدتها المادة ٣٨ من الدستور كما أسلف المجلس شرحها في قراره هذا أو المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه في جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤، وذلك لأن صناعة التشريع تمر حكما بمرحلتين:

- مرحلة المبادرة التشريعية L'initiative législative والتي تمثل بمشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين التي ترد الى المجلس ان من مجلس الوزراء بالنسبة لمشاريع القوانين، أو من النواب بالنسبة لاقتراحات القوانين، وهذه المبادرات التشريعية تطلق التشريع، أي عملية انتاج العمل التشريعي لمجلس النواب، وهو السلطة التي أناط بها الدستور حصراً سن القوانين.

-مرحلة المناقشة التشريعية *La discussion législative*، وهي المرحلة التي يتم خلالها مناقشة التشريع المطروح على مجلس النواب بموجب مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين، وهي مرحلة تدخل في صلب الصناعة التشريعية لأن مجلس النواب عند مناقشة أي مشروع قانون أو اقتراح قانون، إنما يوجد النص تمهيداً لاقراره.

وان اقتراحات التعديل التي يتقدم بها النواب على مشروع قانون أو اقتراح قانون مطروح على المناقشة إنما تدخل في هذه المرحلة، أي مرحلة مناقشة النص التشريعي الذي سبق طرحه على السلطة المشترعة بمبادرة من النواب أنفسهم أو من السلطة الإجرائية.

وبما ان سلطة التشريع، والمقصود سلطة سن القوانين، سلطة أصلية ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها، هي مجلس النواب، على ما جاء صراحة في المادة ١٦ من الدستور، وان هذه السلطة هي حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها وقوتها وشرعيتها من الشعب الذي يمارسها عبر المؤسسة التي تتولاها، أي مجلس النواب، وفقاً لما يستفاد من الفقرة "د" من مقدمة الدستور.

وبما انه يعود للسلطة المشترعة، بمقتضى صلاحياتها الدستورية، ان تضع قانوناً أو ان تلغى قانوناً نافذاً أو لم يدخل حيز التنفيذ بعد أو ان تعدل احكام هذا القانون في أي حين دون ان تشكل هذه الممارسة مخالفة لاحكام الدستور، أو تقع تحت رقابة المجلس الدستوري، طالما ان هذا التشريع أو الغاءه أو تعديله لم يمس نصاً دستورياً صريحاً أو قاعدة دستورية أساسية أو حقاً من الحقوق الدستورية الأساسية أو مبدأً من المبادئ ذات القيمة الدستورية على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس، وهذه هي الحدود الوحيدة المرسومة لصلاحيات السلطة المشترعة.

وبما ان المادة ٣٨ من الدستور، وهي مادة ذات طابع اجرائي كما أسلفنا، لا يمكن ان تقسر على انها تضع قياداً على سلطة التشريع، أي السلطة الاصلية والمطلقة التي يتمتع بها مجلس النواب في سن القوانين، بل هي تتعلق فقط بالمرحلة الأولى من التشريع، وهي مرحلة المبادرة التشريعية أي اطلاق عملية التشريع *L'initiative législative* بحيث لا يرى مجلس النواب باقتراحات قوانين أو مشاريع قوانين سبق له في العقد ذاته ان رفض إقرارها، فلا ثلثج بباب المناقشة لديه من جديد، أما وقد وضع مجلس النواب يده على مشروع قانون أو اقتراح قانون، فلا ينسحب الارياك المذكور على اقتراحات التعديل التي يتقدم بها النواب خلال جلسات التشريع، أي خلال جلسات صناعة العمل التشريعي التي يتم فيها

البحث في النصوص المطروحة ومناقشتها وتعديلها وإدخال التعديل على التعديل المقترن Sous-amendement وإقرار هذه النصوص أو رفضها وردها أو اعادتها إلى اللجان، أو تأجيل مناقشتها إلى جلسة ثانية، وسوى ذلك من القرارات التي قد يتخذها مجلس النواب تبعاً لوضع يده على التشريع.

وبما ان ما يعزز عدم شمول المادة ٣٨ من الدستور اقتراحات التعديل المقدمة من النواب خلال جلسات التشريع العامة، بالإضافة الى الحجة الأولى المتمثلة بعدم جواز وضع أي قيد على سلطة التشريع في مرحلة مناقشة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، مبدأ توازن السلطات المنصوص عنه في الفقرة "ه" من مقدمة الدستور والمكرس في منتهـه عند تنظيم مختلف السلطات الدستورية وصلاحياتها.

وبما ان كل اخلال بتوازن السلطات يشكل مخالفة دستورية صريحة تقع تحت رقابة المجلس الدستوري، وانه اذا قدر لنائب او أكثر شل قدرة اطلاق التشريع من قبل مجلس الوزراء عن طريق عدم تمكينه من وضع مشروع قانون وحالته على مجلس النواب لمناقشته أثناء عقد تشريعي معين، بمجرد ان هذا النائب او هؤلاء النواب قد تقدموا أثناء العقد ذاته باقتراحات تعديل رفض مجلس النواب إقرارها، فان هذا الأمر يغير بحد ذاته عن اخلال بمبدأ التوازن بين السلطات بحيث تعطل سلطة، أو من ينتهي اليها، صلاحيات سلطة أخرى خارج الأطر والنصوص الدستورية.

وبما ان الأمر ينسحب أيضاً على ما هو أخطر من ذلك، اذا قدر لنائب او أكثر ان يشن قدرة مجلس النواب بالذات على اطلاق التشريع عن طريق حظر وضع اقتراح قانون في حال سبق لاحـد النواب او لبعضهم ان تقدم باقتراحات تعديل لنصوص مماثلة لم تـل موافقة مجلس النواب خلال عقد تشريعي معين، فيعطي النائب أو مجموعة من النواب سلطة شاسعة ومؤثرة على سلطة اطلاق التشريع التي يتمتع بها مجلس النواب، وهو الهيئة المشترعة التي لا حدود لسلطتها سوى ما ينص عليه الدستور.

وبما انه وقياساً على الحلول التي اعتمدتها القوانـون المقارن بهذا الخصوص، ولاسيما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، فإنه يتبيـن ان هذه النصوص الدستورية، بالرغم من اختلافها الصريح عن النصوص الدستورية اللبنانيـة في هذا المجال اذ انها أدخلـت في مـنتهـا حق التعديل Le droit d'amendement ووضـعت آلية وتنـظيـماً وقيـودـاً لممارـستـهـ، حتى

كأنه أصبح مرادفاً للمبادرة التشريعية *فهي* Le corollaire de l'initiative législative
لم تذهب إلى حد اعتباره أنه يحل محل المبادرة التشريعية:

“Le droit d'amendement ne peut être utilisé à la place des projets et propositions de loi mentionnés à l'article 39 de la Constitution. »
La Constitution de la Ve République. Pratique et jurisprudence, Charles Debbasch, Dalloz, 1999, p.178, n°6.

وبما أن المجلس الدستوري الفرنسي، في مقارنته للمادتين ٣٩ فقرة أولى و ٤٤ فقرة أولى من الدستور الفرنسي، يحرص دوماً على أن لا يقيد النواب والشيوخ أنفسهم بما يمس حرية ممارسة حق التعديل المحفوظ لهم في الدستور، فيحتملهم من أنفسهم لأن ممارسة حق التعديل في ظل الجمهورية الخامسة أصبح عنصراً أساسياً من مرحلة المناقشة التشريعية:
“La possibilité de proposer des modifications au texte soumis aux Assemblées est devenue, sous la Ve République, l'élément essentiel de la phase de discussion législative.”

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p.252.

“Selon l'article 39-1 de la Constitution, “l'initiative des lois appartient concurremment au premier ministre et aux membres du Parlement”, auxquels l'article 44-1 confère également –de même qu'au gouvernement, contrairement à la tradition républicaine d'avant 1958– le droit d'amendement. Le Conseil constitutionnel veille à ce que députés et sénateurs, dont très peu de propositions de lois aboutissent, ne puissent pas se lier eux-mêmes par des clauses de non-modification relatives au délai ou au contenu, mais soient en mesure d'exercer “réellement” leur droit d'amendement (et de sous-amendement, qualifié d'indissociable bien que non expressément cité dans le texte constitutionnel) tant par “l'ampleur des discussions devant les assemblées que par le nombre et l'importance des modifications apportées au cours des débats... »
Contentieux constitutionnel, Dominique Turpin, PUF, 1994, p.517.

وبما أنه، من باب القانون الفرنسي المقارن أيضاً، وفي ظل الجمهورية الثالثة كتب العلامة الفرنسي Eugène Pierre ما حرفته:

“L'amendement se distingue de la proposition (NB:ou du projet) en ce qu'il n'a pas, comme celle-ci, le pouvoir de faire naître une question nouvelle; il ne peut se produire qu'à l'occasion d'une affaire dont la Chambre est déjà saisie. »
Traité de droit politique, électoral et parlementaire, Eugène Pierre, 1893, p.734.

وبما انه في ضوء كل ما سبق، يرى المجلس الدستوري ان اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي من النواب خلال جلسات مجلس النواب والتي تطال اقتراح قانون أو مشروع قانون مطروح على المناقشة العامة لا تعتبر بمنزلة اقتراح القوانين بمفهوم المادة ٣٨ من الدستور، بحيث انه اذا سبق لأحد النواب ان تقدم باقتراحات تعديل على قانون معين وسقطت عند التصويت عليها ولم تتل موافقة المجلس فليس من مانع دستوري يحول دون ان يطرح اقتراح قانون أو مشروع قانون على مجلس النواب بنصوص مماثلة للاقتراحتين المذكورة، وعليه تكون اقتراحات تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) التي تقدم بها أي من النواب خلال أي جلسة تشريعية وسقطت دون ان تتل موافقة المجلس عليها، قابلة لاعادة طرحها ثانية للبحث أمام الهيئة العامة لمجلس النواب في العقد ذاته بشكل اقتراح قانون، مما يستتبع اعتبار السبب الأول لهذه الجهة مردوداً.

اما فيما يخص بمبدأ الاستقرار التشريعي، والذي اكتفت مراجعة الطعن باعتباره من اهم ركائز النظام السياسي في لبنان واعتبار مخالفته مخالفة لأهم القيم الدستورية مما يعرض العمل الذي يمس به الى البطلان، فان المجلس الدستوري يرى ان هذا السبب لا يستقيم وذلك للدواعي التالية:

- بادئ ذي بدء لا يمكن ان يمس القانون المطعون فيه بمبدأ استقرار التشريع لأنه قانون تعديلي أصبح نافذا فور نشره في العدد ٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ ، في حين انه يعدل بعض مواد القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) الذي أقر ونشر ولم يدخل حيز التنفيذ، اذ ان المادة ٤٢٩ منه تتصل على انه "يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية"، أي انه لن يصبح نافذا قبل تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ ، بحيث لا يمكن ان يتأتى عن تعديله أي مس بمبدأ ثبات التشريع، طالما ان هذا التشريع لم يدخل حيز التنفيذ بعد ويستقر واقعا وممارسة ليصبح ثابتا بمفهوم المبدأ المذكور.

- ان مبدأ استقرار التشريع ليس بحد ذاته مبدأ دستوريا او ذات قيمة دستورية، ولا يسع المجلس ان يضفي هذه الصفة او هذه القيمة على المبدأ المذكور في ظل أحكام دستورية صريحة، سبق استعراضها، كرست مبادرة التشريع لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء دون قيد سوى ما ورد اجرائيا في المادة ٣٨ من الدستور، وأناطت سلطة التشريع

بمجلس النواب وجعلت منها سلطة سيادية (*souveraine*) وأصلية ومطلقة لا تحدوها سوى الحدود المنصوص عنها في الدستور بمقدمته ومتنه والمواثيق والقواعد والحقوق والمبادئ التي يشير إليها ويضفي عليها القيمة الدستورية، حتى إذا تجاوز التشريع هذه الحدود ووقع تحت رقابة المجلس الدستوري أصبح عرضة للإبطال:

« Le législateur est libre de modifier des dispositions législatives même récemment adoptées dès qu'elles ne privent pas, comme en l'espèce, de garanties légales des principes constitutionnels. »

C.C92 -317, D.C., 21 janv.1993, R.p.27, cit. dans *Droit du contentieux constitutionnel*, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p. 127.

« Le législateur ne peut lui-même se lier ... Une loi peut toujours et sans condition, fût-ce implicitement, abroger ou modifier toute loi antérieure ou y déroger. »

C.C.82 -142 D.C., 27 juill., 1982, R.p.52

وهذا يعني انه يحق للنواب اقتراح القوانين وأعمال التشريع في جميع المواضيع وفي أي حين، بحدود ما هو منصوص عنه في الدستور وما يقع بمنزلته.

- ان التشريع يرمي بحد ذاته الى تنظيم الحياة العامة ومصالح الأفراد والمجموعات، وهو في ذلك يتکيف مع مقتضيات هذه الحياة والمصالح ومستلزماتها وتطورها، بحيث يوفر لها الأطر القانونية التي تضمن سلامة ممارسة الحقوق وحمايتها كما يوفر احترام المصلحة العامة وحمايتها أيضا، هكذا يفترض ان يكون التشريع هادفا الى حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للأفراد والمجموعات التي يتكون منها الإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها، وان الاعتبارات التي تدعى المشرع الى التشريع لتحقيق او مواكبة هذه الأهداف يفترض ان تكون دوما محفقة للصالح العام L'intérêt général ، وان المجلس الدستوري لا يسعه اعمال رقابته على هذه الاعتبارات التي تتملي التشريع على المشرع، وذلك لأن القضاء الدستوري لا ينظر في ملاءمة التشريع بل في دستوريته، وهذا ما يعبر عنه باجتهادات دستورية عربية "ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة إصدارها، وباجتهادات دستورية فرنسية ثابتة:

Le Conseil a souvent rappelé qu'il "ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du Parlement" et que "il ne lui appartient pas de se prononcer sur l'opportunité de dispositions législatives." *Contentieux constitutionnel français*, Guillaume Drago, PUF, 1998, pp.306-307.

وان المجلس الدستوري، لو قدر له اعمال رقابته على الملاعنة التشريعية، أي على الاعتبارات والأسباب التي حدت بالمشروع على سن القانون المطعون فيه في حين سبق له في العقد ذاته أن أصر على نص القانون قبل تعديله رافضا ادخال تعديلات عليه مماثلة لتلك الواردة في القانون المطعون فيه، لكان اتخذ من التشريع الأخير موقفا مغايرا وسلبيا المنحى والمضمون مما كان سوف يشكل أكثر من مجرد ادانة معنوية للمشرع، بل ادانة للتشريع ذاته قد تقضي إلى ابطاله بسبب الانحراف التشريعي.

وعليه، يرى المجلس الدستوري في ضوء كل ما سبق، ان القانون المطعون فيه لا يمس بمبدأ الاستقرار التشريعي في شيء وإن هذا المبدأ في الأصل لا يتمتع بحد ذاته بالحماية الدستورية، مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردودا أيضا.

في السبب الثاني: في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور والتحايل على أحكامه:

وبما ان المجلس قد رأى، في معرض بحثه في السبب الأول الذي ارتكزت عليه مراجعة الطعن الحاضرة، ان المادة ٥٧ من الدستور لا تتعلق بالتشريع ولا تنظم عملية إقرار القانون خلال المناقشة الثانية له، بل هي مادة تتعلق بالسلطة الإجرائية وتنظم الحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية مجبرا على اصدار القانون في حال مارس حقه بطلب إعادة النظر فيه وتوفرت أكتيرية موصوفة في مجلس النواب تناهض هذا الطلب، وإن لا تدخل على الاطلاق بين ممارسة رئيس الجمهورية لحقه المنفرد هذا بطلب إعادة النظر بالقانون وسلطة اطلاق التشريع المحفوظة دستورا لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء، كما وسلطة إقرار التشريع أي سن القوانين، المحصورة دستورا بمجلس النواب.

وبما ان المجلس يرى ان من قدم اقتراح القانون المطعون فيه انما مارس حقه الدستوري باقتراح القوانين، عملاً بالمادة ١٨ من الدستور، ولا تدرج ممارسته لهذا الحق في العملية الدستورية المحددة في المادة ٥٧ من الدستور، وهي عملية مستقلة تماما عن عملية اقتراح القوانين، فلا يعطى حق دستوري حقا دستوريا آخرا عند ممارسة أي منها.

وبما انه، والحاله هذه، لا يمكن ان يشكل اقتراح القانون بنتيجة ممارسة مجموعة من النواب لحق دستوري تقافا على أحكام الدستور أو تحريفا لها، بمجرد انها تؤدي الى قراءة إضافية للقانون، وذلك لأنه لا يمكن تحميم المادة ٥٧ من الدستور أكثر ما تحتمل من

نتائج وهي لا يمكن في مطلق الأحوال ان تعطل في ممارسة الحق المنصوص عنه فيها سلطة اقتراح القوانين وسنها، ما لم يحل دون ذلك نص دستوري قائم وحاجب أو قاعدة أساسية أو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان اعتبار المجلس ان لا مخالفة لأحكام المادة ٣٨ من الدستور يستتبع القول حتماً بأن اقتراح القانون المطعون فيه لم يأت مغايراً للأصول الدستورية أو مضيفاً لوسيلة جديدة لاعادة النظر في القانون، بحيث لا يمكن اعتبار القانون المطعون فيه التقاداً من هذه الناحية على أحكام الدستور.

وبما ان المجلس يكتفي بموضوع التجاذبات السياسية واستقرار التشريع وسمعة مجلس النواب والثقة بالنظام السياسي وأهله، على ما أوردت مراجعة الطعن تحت هذا السبب الثاني، بما سبق ان أثاره عند مناقشته لمبدأ الاستقرار التشريعي بمعرض السبب الأول أعلاه.

وعليه، يرى المجلس الدستوري، في ضوء كل ما سبق، ان القانون المطعون فيه لم يخالف المادة ٥٧ من الدستور أو يتحايل على أحکامه، مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردوداً.

في السبب الثالث: في مخالفة مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين:

بما ان المجلس يرى لزوماً عليه ان يتناول القانون المطعون فيه مادة مادة، على ما فعلت مراجعة الطعن الحاضرة، لكي يتسنى له الوقوف على انطباق كل مادة منها أو عدم انطباقها على الدستور، على ما ادى به المستدعون من ان هذه المواد قد خالفت مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين، وتحديداً تلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان المشار اليه في الفقرة "ب" من مقدمة الدستور، وسائر المبادئ الدستورية:

١- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المادة ١٣ المعدلة بالقانون المطعون فيه انها كرست صلاحية النائب العام لدى محكمة التمييز بأن يبيت نهائياً في أي خلاف بين مرجع غير قضائي وبين أي من النيابات العامة الاستثنافية أو المالية او العسكرية بشأن منح الترخيص بالملحقة الجزائية عند توجيهه، وان هذه الصلاحية تضع الفرد وحقوقه

وحرياته تحت رحمة السلطة السياسية التي يعود لها، عبر وزير العدل، اصدار التوجيهات للنيابة العامة بشأن الملاحقة، وهذا ما يتعارض مع حق الفرد بأن يكون مع السلطة متساويا أمام القانون وبأن يتمتع بحماية متكافئة منه على ما نصت عليه المادة 7 من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان.

وبما ان المجلس يرى ان النائب العام لدى محكمة التمييز يعود اليه القرار النهائي باجراء الملاحقة الجزائية أو عدم اجرائها، وفقا لما تقره الأصول الإجرائية، مما يتافق ومبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ فصل السلطات وهمما من المبادئ التي يرتكز عليها الدستور ويكرسها في أحکامه.

وبما ان حماية الحرية الشخصية تكون مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس، عملاً بمبدأ وحدة القضاء العدلي، وهذا ما سبق ان أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قرار شهير له، بالرغم من ان مهام القضاء الواقف قد تحمله على اثار حماية الانظام العام على سواه من الاعتبارات:

C.C.93-323 D.C. 5 août 1993, R.p.213.

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي يأخذ بالمبادرة القائل بأن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وبأن هذا المبدأ يكون في منأى عن أي مساس به اذا أحاط المشرع ما يمكن ان يؤذى هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في أسرع وقت ممكن، وهذا ما يحصل عندما يضع النائب العام التمييزي يده على الملاحقة الجزائية عند بته نهائيا بالخلاف على الترخيص باللاحقة:

“...Le Conseil estime satisfait le principe de l'autorité judiciaire gardienne de la liberté individuelle, dès lors que le législateur entoure et accompagne les possibles atteintes à la liberté individuelle de garanties nombreuses et précises; en particulier même, le respect du principe se réduit, selon le Conseil, à prévoir l'intervention, à un moment donné, rapide si possible, du juge... L'existence d'un recours juridictionnel apparaît donc comme la seule exigence véritable qui s'impose au législateur”.

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p.233.

وبما ان المجلس يرى، بالإضافة الى ما سبق، ان الترخيص المطلوب للملاحقة الجزائية هو اجراء متعلق بمناقبية التعامل بين المراجع القضائية والمراجع غير القضائية ولا يولف حصانة مانعة للملاحقة الجزائية كما لا يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين والسلطة العامة أو يعطي هذه الأخيرة امتياز على الأفراد يعرض حقوقهم وحرياتهم للخطر، وذلك لأن

القانون هو الذي يتحكم دون سواه بطريقة الملاحة القضائية ويضع لها الضوابط والضمانات الازمة، وذلك عملاً بالمادة ٢٠ من الدستور.

وبما ان المجلس لا يرى في المادة ١٣ المذكورة المعدلة بالقانون المطعون فيه أي مساس بالدستور ويتحقق الأفراد المكرسة في المواثيق التي يعطف عليها الدستور في مقدمته، لاسيما الشرعة العالمية لحقوق الانسان، فيكون السبب الذي ادى بها المستدعون لهذه الجهة مستوجبا الرد.

-٢- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المادة ١٤ المعدلة بالقانون المطعون فيه توصلها لطلب ابطالها، من انها توالي النائب العام التمييزي الحق بإجراء التحقيق عند الاقضاء دون ان يكون له حق الادعاء، مما يطيل امد التحقيقات الأولية والتوفيقات على ذمة التحقيق دون مبرر، وهذا ما يتعارض كليا مع قرينة البراءة التي يكرسها الإعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان.

وبما ان ما تذرع به مراجعة الطعن لهذه الجهة لا يستقيم بحكم وحدة الملاحة الجزائية ووحدة النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام التمييزي الذي خوله القانون سلطة على جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، بحيث يعود للنائب العام التمييزي ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفهية في تسخير دعوى الحق العام، ويحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بقصد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها، على ما ورد صراحة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية).

وبما ان ممارسة النائب العام التمييزي لصلاحياته هذه، لاسيما اجراء التحقيق عند الاقضاء، كما وممارسة قضاة النيابات العامة صلاحياتهم باشراف النائب العام التمييزي، ومنها صلاحية الادعاء، انما تتم جميعها في ظل الضوابط والضمانات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الافراد، لاسيما المتقاضين منهم، ولا يرى المجلس في كل ذلك خروجا على مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصننة دستورا لتكريسه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان، مما يوجب اعتبار هذا السبب مردودا بفرعيه.

-٣- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المواد ٣٢ و٤٢ و٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه انها تخالف الإعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان من حيث انها تطيل فترة التوفيقات على ذمة التحقيق مما يتعارض مع قرينة البراءة المكرسة في الإعلان العالمي

لشرعية حقوق الانسان، كما ومع المادة ٥ من هذا الإعلان التي تحظر ممارسة التعذيب على الانسان واعتماد أساليب القساوة عليه او إهانة كرامته، كما والمادة ٨ من الدستور التي تنص على ان الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبح على احد او يحبس او يوقف او يتعدد جرم او تتعين عقوبة الا وفقا لأحكام القانون.

وبما ان المجلس الدستوري لا يرى أي ترابط سببي أو عضوي بين تمديد المدد الوارد في كل من المواد المذكورة أعلاه وقرينة البراءة، او التجاوزات التي يمكن ان تحصل من اكراه او تعذيب او إهانة، طالما ان هذا التمديد لا ينفي الضمانات التي وضعها المشترع صوناً لحقوق المشتبه بهم وحفظاً على قرينة البراءة التي ترافقهم حتى مراحل انتهاء المحاكمة، وان كل خروج على القانون وتجاوز له في معاملة المشتبه بهم، مهما كانت مدة التوقيف الاحتياطي، وهي على كل حال لم تمدد الا بمقدار الضعف في الساعات والأيام، انما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون اذا لا حصانة لأحد عند خرقه القانون في ممارسة عمله، وعلى الأخص اذا كان هذا العمل يتعلق بالتحقيق مع المشتبه بهم توصلاً لجلاء الحقائق والواقع الثابتة والكشف على الجرائم عن غير طريق الاكراه وانتزاع الاقرارات بالعنف الجسدي او المعنوي الذي لا تقره القوانين المعنية.

وبما ان المجلس لا يرى في المواد ٣٢ و٤٢ و٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه ما يمس بالحقوق والمبادئ والمواثيق المصادنة في الدستور مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردوداً أيضاً بفروعه كافة.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
 يقرر المجلس الدستوري:

أولاً: في الشكل:

قبول مراجعة الطعن لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية كافة.

ثانياً: في الأساس:

ردّ مراجعة الطعن بجميع أسبابها واعتبار القانون المطعون فيه مطابقاً كلياً للدستور.

ثالثاً:

ابلاغ هذا القرار من المراجع المختصة والمستدعين، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٩ أيلول سنة ٢٠٠١.